mroftalp htehaB ni knil muideM

6 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 5 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة درسنا في توضيح الاحكام على بلوغ المرام في كتاب الطهارة في الحديث - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء ايها المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو - 00:00:20

اخرجه ابو داوود والترمذي وحسنه واللفظ له. درجة الحديث الحديث حسن. فقد روي من اربع طرق عن اربعة من عن ابي سعيد وابي واقد الليثي وابن عمر وتميم الداري وحديث ابي واقد هذا رواه ايضا احمد والحاكم وصححه - 00:00:50

قال الشوكاني رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا قال الدار قطني والمرسل اصح. واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الاوسط في عاصم ابن عمر وهو ضعيف. واما حديث تميم فقد رواه ابن ماجة والطبراني واسناده ضعيف. مفردات الحديث - 00:01:10

من الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحه حديث ابي واقد الليثي وحديث ابي سعيد نعم مفردات الحديث ما قطع ماء موصولة والفعل مبني للمجهول. البهيمة كل ذات اربع قوائم اذا كانت موصولة فهي بمعنى الذي - 00:01:30

الذي قطع من البهيمة وهي ميت وهي حية فهو ميت. وتفيد العموم اي كل ما قطع. نعم البهيمة كل ذات اربع قوائم. من دواب البر والبحر ما عدا السباع. جمعها بهائم. يعني - 00:02:00

لا تسمى بهائم تسمى السباع. والمراد هنا العهدية من البهائم التي كانوا يقطعون منها. ويمكن ان يكون عاما على سبيل للتنجيس ليس على سبيل الاكل لانهم كانوا يقطعون كما جاء في روايات الحديث كانوا يجبون - 00:02:20

آآ الغنم يقطعون وهي حية ما ما تموت لان الالية تنمو شحم يزداد ها يأكلون منه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها نجسة في حكم الميت في حكم الميت من هذه البهائم - 00:02:50

قد يطلق على البهايم عموما فيكون بحكم النجاسة لو قطع من من من حمار مثلا شيء يقول تنجس ووقع ما انجسه وهذا سبب ايراد المصنف لهذا الحديث في باب المياه - 00:03:20

وان كانت طاهرة في الحياة او طاهرة مطلقا ما لم تمت حتى انفها فهو نجس ينجس الماء وفي باب الاطعمة لا يؤكل لانه في حكم الميت وهي حية الواو للحال اي والحال ان هذه البهيمة في حال الحياة - 00:03:50

بيت باسكان الياء لانه قد لحقها الموت حقيقة. على من يفرق بين ميت وميت ما يسمى من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء آآ جعل من مات من زهقت روحه ميت - 00:04:20

الاحياء ها سماه ميت لكن الصواب انه يصح هذا واحد نعم ما يؤخذ من الحديث انما ابينا من بهيمة في حال فهو كميتها طهارة او نجاسة. حلا او حرمة. فان قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها. فهو نجس - 00:04:50

اما لو ابينا من سمكة وبقيت حية فما ابينا فهو طاهر مباح. اخذ الفقهاء من هذا قاعدة قوله ما ابين من حي فهو كنيتته. فالسمك ميتته هاي طاهر نجسة فاذا اذا قطعت منها وهي حية فهو طاهر وحلال. وميتة الادمي - 00:05:20

ظاهرة ام نجسة؟ نجسة. طاهر. ما هو كلام مو في الاكل الكلام في طهارة ميتة الادمي طاهر. فمن قطع منه او قطعت منه يد هل تنجس؟ لا هذا مرادهم على وهكذا الا بهيمة الانعام - 00:05:50

ما قطع من حي في مسألة الطريدة والصيد. هذه يستثنونها. وفارت السمك من الغزال غزال مسك عفوا فأردت المسك من فارة السمك فأرت في الغزال غزال المسك نعم ثانيا قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا متفق عليه بين - 00:06:20

علماء يعني قاعدة الحديث من قطع من حي فهو كميتته نعم ثالثا ما يستثنى من ذلك فارة المسك التي تقطع وتبان من غزال المسك. وهي باقية حية فهي طاهرة بالسنة والاجماع. لان ما ابين - 00:06:50

منها بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها. اي نعم لان الفأر هو نوع من الغزل او الغزلان يسمونه غزال المسك يكون في صدره اذا جرى حتى فحم الغزال تجمع دم في جلدة - 00:07:10

ثم يختزل ومع طول الزمان يتحجر تحجر هذا الدم ويصبح يسمى فأرة تكون كزلمة فيه فتقطع منه او يحكها حجر ونحوه فتسقط. فهو في الحقيقة نوع من الدم. لكن هذا محكوم له - 00:07:30

بالطهارة بالسنة والاجماع. بالسنة لان كان يستطيب ذلك ويتطيب بالمسك. ويجمع العلماء ثم قال بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها. لانه فصل منها الميتة لو ماتت الدجاجة وجد في بطنها بيض مكتمل قد - 00:08:00

صارت قاسية. فحكمه الطهارة لانه منعزل في حكم المنفصل. كذلك لو ماتت فشق بطنه او اخرج ما فيها من من البهيمة من ولد حي فهو في حكم المنفصل بحكم المنفصل اذا جزء دون ان دون اصله - 00:08:30

نعم. ويستثنى من ذلك ايضا الطريدة وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على فيقطع فيقطع هذا فيقطع هذا منه بسيفه قطعة ويقطع الاخر قطعة حتى يؤتى عليه فيموت. ومثله النادوا يعني حتى يؤتى عليه فيموت ها - 00:08:59

حتى يموت حتى يجهز عليه هذه الاشياء التي قطعوها قطعوها وهو حي قطعوها منه وهو حي وهكذا كما قال كما قال الحسن البصري كان الصحابة يصنعون هكذا. نعم. ومثل ومثله النادو من الابل - 00:09:24

نعم ومثله النادوا النادوا من الابل ونحوها اذا توحشت ولم يقدر على تذكير فقد كان الصحابة يفعلون هذا في مغازيهم فقد جاء في البخاري من حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة - 00:09:44

فند بعير فطلبه الصحابة فاعياهم. فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى. فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم اوابد كأوابد الوحش. فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا. اذن لهم بان - 00:10:04

لانه حكى الوحش يصاد صيدا. فرماه بسهم فحبسه. قتله. فقال له وسلم ان لها اوابد كأوابد الوحش. يعني شوارد. نوافر تنفر فمن فعل ذلك فاصنعوا فيه هكذا. فاذن لهم بها. نعم. ومثله قالوا لو انه تردى - 00:10:24

في بئر لم يستطيع اخراجه. رأسه اسفل وخافوا عليه ان يموت زهوقا فيقطعونه ويستخرجونه مقطعا من من خلف قالوا كذلك والحكم مثله واضح لانه لا يمكن ذبحه الا بهذه الطريقة. نعم. فائدة قال في حياة الحيوان والموسوعة العربية ما - 00:10:54

غزال المسك لونه اسود له نابان ابيضان بارزان يعني لون هذا هذا اسم الغزال لونه اسود وله نابع ابيضاني تفرز دعاءه فيكون منه احسن العطور. وقد قال المتنبي يمدح سيف الدولة فان تفق الانام وان. فانتفق. احسن الله اليك. فان تفق الانام وانت من - 00:11:24

فان المسك بعض دم الغزال. مم. دم تفوق على بقية الدماء. بالله حكمة باب الانية مقدمة. الانية جمع اناء على افعاله مثل كساء واكسية. اصله انية بهمزتين انية. انية بهمزتين او بالصواب انية - 00:11:52

احسن الله وجهك همزتين ليست وحدهما للاستفهام لا انية انية بهمزتين قلبت الثانية الفا. وجمع الانية اوان وهي الاوعية لغة وعرفا. ومناسبة ذكرها هنا انه لما كانت الطهارة بالماء وهو سيال لابد له من طلبت الثانية الفا - 00:12:22

ادغمتا ببعضهما فصارتا جميعا اليفا. نعم ومناسبة ذكرها هنا انه لما كانت الطهارة بالماء وهو سيان لابد له من وعاء. ناسب بيان احكام الانية بعده. والاواني كونوا من الحديد والنحاس والصفر والخزف والخشب والجلود. ومن اي شيء صلح لجعله اناء ولو كان ثمينا كالجواهر والزمرد - 00:12:52

ما لم يكن نجسا او ما لم يكن نجسا او محترما المحترم مثل الجلد الادمي وعظمه ما يتخذ النجس كجلود يعني الجلود النجس عموما والاصل في الاواني الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:13:22
فهذا اصل كبير يفيد ان ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات. وما يجري استعماله من الملابس والفرش والاواني وغير ذلك الاصل فيها الاباحة المطلقة. ومن حرم شيئا منها لم يحرمه الله فهو مبتدع. هذا هذا الاصل - 00:13:52
وما يسمونه البراءة الاصلية او دليل العقل او دليل البراءة وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة اما العبادات فالاصل فيها الحظر حتى يؤذن بها. للعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل من احدث في امرنا - 00:14:12
هذا ما ليس منه فهو رد. دل على انه الاصل فيها الملك. اما اه ما سوى ذلك فالاصل فيها هو الاذن ما لم يخرج الى التحريم كسبه او تصرفه بالكشف او تصرف - 00:14:32
او ضرر الضرر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار لا ظرر تستعمل الشيء الظار ولا تضر غيرك. والكسب كالكسب المحرم. اخذ المحرمات بانواعها وان كان الاصل فيها الاباحة لكن لو كسبه كسبا محرما لا يحل. والتصرف كالاسراف - 00:15:02
والتشبه اللي هو اراد ان يلبس لباسا آآ والاصل الاباحة ثم وتبين انه من لباس النساء ما يلبسه الرجل. للتشبه او لباس الكفار للتشبه وهكذا ويدخل في الضرر ما يكون يعني سببا لافساد الاخلاق والسلوك - 00:15:32
كتحريم الذهب والحرير على الرجال. لانه يضر في الاخلاق والسلوك. ومن ينشأ في الحلية وهو في خصامي غير مبين اشار الى هذا لذلك اذن لهن والاسراف بابه معروف. المهم ان الاصل الاباحة قوله خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:16:02
عند الله على ان نقول خلق لكم اللام في لكم لام الاباحة لام الاباحة والاذن لكن جاءت الادلة الاخرى بالظبط يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ها يدل على انه - 00:16:32
المحرم غير معلوم به. والخبيث غير معلوم به خبيث في السلوك خبيث في في الظرر وهكذا لا ضرر ولا ظرر ظوابط من تشبه بقوم فهو منهم ظابط لا تسرفوا ولا - 00:16:52
كل هذه يدل انها ضوابط مهما كان الاصل في الاصل الاباحة. بدليل انه ما ما جاء النص بحله هم والاذن به مما يملكه الانسان من بهيمة انعام لا يحل له ان يتجاوز فيها الظوابط الشرعية كاسراف مثلا - 00:17:12
الى غير ذلك. المهم ان هذا هذا الصواب ان الاصل في الاشياء الاباحة. وهي التي يبحثها الاصوليون وهي الحكم الاشياء قبل الشرع. منهم من قال الاصل فيها الحظر ومنهم من قال التوقف ومنهم من قال - 00:17:42
سباحة وهذا هو الصواب. نعم. فهنا فهنا الاواني لا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله. وهي ثواني الذهب والفضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى. عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال قال عنهما قال رسول الله صلى الله عليه - 00:18:02
وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانه فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه مفردات الحديث لا تشربوا ولا تأكلوا لا ناهية في الفعلين فجزمتهما. والنهي عند الاصوليين قول يتضمن طلب الكفين - 00:18:22
بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون المقرون بلا الناهية. الذهب عنصر فلزي اصفر اللون. جمعه ادهاب وهو جوهر نفيس يستخدم لسك النقود. الفضة عنصر ابيض قابل للسحب والطرق والصقل. من اكثر - 00:18:42
من مواد توصيل للحرارة والكهرباء. وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم لسك النقود. كما تستعمل املاحها في التصوير. جمعه فضد صحافهما بكسر الصاد جمع صحفة وهي اناء من انية الطعام. فانها لهم في - 00:19:02
ليس هذا تعديلا الصحائف وآآ نحوها هذه مما او الصحاف جمع صحفه التي يكون يجتمع عليها اكثر من واحد وقد تكون قليلة والقصعة كبيرة. نعم. والمراد هنا الاكل الشرب والاكل. نعم - 00:19:22
فانها لهم في الدنيا ليس هذا تعليلا وانما بيان الواقع منهم. ما يؤخذ من الحديث اولا. ليس تعلينا للحكمة تحليلا هي وارد التعليم ليس تعليلا حكم وقد يكون ليس تحليلا لهم. لعلها تحليلا يعني - 00:19:52
يعني ليس تحليلا لهم من انها تحل لهم الظاهر ولذلك قال بعدها انما هو لبيان الواقع منهم انها لا تحل لهم حتى هم وذلك يحاسبون

عليها يوم القيامة. في في قوله تبارك وتعالى قل من حرم زينة الله الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي - 00:20:22
للذين امنوا في الحياة الدنيا. يعني حلا قل يا للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة حي يوم القيامة لا يشاركون فيها احد في الدنيا ذكر تحليلها للذين امنوا ولم يذكر خلوصها لهم - 00:20:52
ولم يذكر حلها للذين كفروا. وسكت عن المشاركة تأملت هذا الشيء اذا المباحات لا تحل للناس الا بشرط الايمان. الا بشرط الايمان فالكفر ليست حالنا لهم من حيث الحلم. لانهم ليسوا مؤمنين. ولذلك يحاسبون يوم القيامة على كل شيء - 00:21:12
حتى المباح. قال تعالى ان المصلين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. حتى فما تنفعهم شفاعة الشعب - 00:21:42
فذكر ذنوبه ترك الصلاة وترك النفقة الواجبة والخوف الى مع الناس مع الخائضين في كل شيء. التكذيب بيوم الدين. وقال لي ايضا ليحملوا او جارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم. فاذا هم اه - 00:22:02
يظهر ان المراد ليست يعني قوله فان لهم اي اه في بيان الواقع يتمتعون بها كما قال كما تتمتع الانعام والنار مثوى لهم. نعم. ما يؤخذ من الحديث اولا النهي عن الاكل والشرب في انية - 00:22:32
بالذهب والفضة وصحافهما. ثانيا النهي يقتضى التحريم والمنع. ثالثا ان هذا في الرجال والنساء وان كان حل للمرأة التزين بقدر الحاجة بما لا يتجاوز الاسراف الا انه لا يحل للاكل والشرب لان هذا ليس من - 00:22:52
هذا من البطر نعم ثالثا ان الحكم عام في حق الرجال والنساء ما ذكره الشيخ رابعا النهي عن استعمالهما في الاكل والشرب يعم استعمالهما لاية منفعة. الا ما اذن فيه مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. كما - 00:23:12
تجمل النساء او الضرورة نعم. خامسا اذا كان استعمالهما حراما وهو مظنة الحاجة والابتذال فاتخذ فاتخاذ بعدهما اواني زينة وتحفا مثله في التحريم واولى. اي نعم الاستعمال يكون في الشرب والاكل في الحقيقة هو مظنة - 00:23:32
ابتداءا يعني فاتخاذهما للزينة تحف بالبيت ها من باب اولى لذلك الفقهاء يقولون كل اناء مباح طاهر يجوز استعماله واتخاذه الا انية ذهب يشترطون ان يعني يجوز اتخاذ الاستعمال الا ان الفضة والذهب لا ما يجوز الان هي الخالصة - 00:23:52
نعم. سادسا ليس في الحديث اباحة استعمال او ان من هناك منعكس القضية. قال لاتخاذ اخف الاتخاذ اخف اخف من الاستعمال لان الاستعمال قطر والاتخاذ تجمع تحف من ذهب او في فضة يقول انه تجمل ويقيسه على الزينة للنساء - 00:24:22
تحف للنساء ونحوها لكن الظاهر الاستواء نعم سادسا ليس في الحديث اباحة استعمال اواني الذهب والفضة للكفار في الدنيا. وانما المقصود بيان حالهم وما هم عليه. والا فانهم مخاطبون ومعذبون - 00:24:52
على اصول الشريعة وفروعها وعلى اوامرها وعلى اوامرها ونواهيها. اذا الكلمة السابقة ليس هذا تعليلا انما هو ليس ماشي. اما المسلمون المتقون الله تعالى في اجتنابها فانهم يتمتعون باستعمالها في الاخرة جزاء لهم - 00:25:12
على تركها في الدنيا ابتغاء ثواب الله تعالى. سابعا النهي والتحريم عن استعمال اواني الذهب والفضة واتخاذها عام سواء كانت ذهبا خالصا او فضة خالصة. او مموها او مظببا بهما او غير ذلك من انواع التجميل والتحلية - 00:25:32
فالنهي والتحريم عامان. قال النووي انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما وجميع انواع الاستعمال في معنى الاكل والشرب يا جماعة ثامنا اقلام من ذهب من هذا استعمال نعم ثامنا قوله فانها لهم - 00:25:52
الدنيا معناه انه من استعملها فقد شابههم في استحلالهم اياها. ومن تشبه بقوم فهو منهم واعظم ما يكون التشبه في الاعتقاد التحليل والتحريم. هذا اشد بعض الناس يستعملها مجرد العبث لكن اذا - 00:26:12
تشبه الى حد الاعتقاد بمعنى انه يرى انها حلال هذه الاشياء وصل انه شابههم اشد هذا يصل الى الكفر. نعم. تاسعا الاصل في الامر بمخالفة المشركين هو الوجوب. ما لم يدل دليل - 00:26:32
على جواز ترك المخالفة. فمثلا ما جاء في البخاري ومسلم من حديث ابن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب اعفاء اللحية فيبقى الاعفاء واجبا وحلقها محرم لان فيها تشبه بالمشركين -

00:26:52
اما النوع الثاني فقد روى ابو داوود باسناد صحيح من حديث شداد ابن اوس الثاني يعني الذي لا يصل حد الوجوب. نعم من حديث شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. فقد - 00:27:12
في سنن ابي داوود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا هذا يدل على انه آآ ان لما قال امرهم بالمخالفة لان اليهود لا يرون جواز - 00:27:32
كذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ليبين الجواز جواز الصلاة في النهاية الصلاة في النعم. فهنا المخالفة ليست على الوجوب وجوب الفعل حنا مع الوجوب والاعتقاد ان ذلك يحل ويفعل احيانا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم حافيا ومنتعلا - 00:27:52
بعد المتعلق به وعن ام سلمة الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه. مفردات - 00:28:22
حديث يجرجر بضم المثناة التحتية وجيم مفتوحة فراء فجيم مكسورة والجرجرة صوت جرع الانسان للماء وجرجر فلان للماء جرعه جرعا متواترا له صوت. شبه نزول العذاب في بطن الشارب في اناء الفضة بهذا الصوت المخيف - 00:28:42
نار بالرفع والنصب. فمن رفع جعل الفعل للنار. اي تنصب نار جهنم في جوفه. يعني يجرجر في بطننا جهنم هي تجرجر والثاني وعلى النصب ذكرهم ومن نصب جعل الفعل ان يصب ان يصب الشارب نار جهنم والنصب اجود. واضح ولا مو بواضح - 00:29:02
في قوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم بالنصب. هو يجرجر نار جهنم كانه يأكل نار جهنم يشربها الشيء المصهور من ذهب ملح نحاس يشربه له جرجرة لا وصول رفع رواية الرفع نار جهنم تتجرجر في يصير يجرجر الفعل والفاء لينام هي التي - 00:29:32
والمعنى عائدا الى انه يبتلعه نسأل الله العافية جهنم من الجهومة وهي الغلظة وجهنم علم على طبقة من طبقات النار. سميت جهنم لبعد قعرها. ويسمى على جميع النار جهنم تسمى طبقة منها جهنم. نعم. فالطبقة التي اه الخاصة هي - 00:30:02
بعصاة المسلمين. لذلك يخرجون من النار ثم يسمون يعرفون في في الجنة بالجهنميين. عليهم علامة تبقى عليهم اثار الحرق. يجعلون على في نهر الحياة يصب عليهم اهل الجنة حتى تعود اليهم الوانهم واجسادهم. فيدخلون الجنة فيعرفون بالجهنميين - 00:30:32
هذه الطبقة الخاصة. وهنا قال في نار جهنم لانها الذي يفعل ذلك من المسلمين. ها في هذه في الطبقة نسأل الله العافية والسلامة دركة من الدركات. ويسمى جهنم على عموم النار - 00:31:02
فحسبه جهنم وبئس المصير. جاءت في الكفار. فهي اسم جميع النار واسم خاص لطبقة او منها نعوذ بالله من النار. هنا ان كان قول الذي يشرب عام في كل من - 00:31:22
من مسلم وكافر يكون يجرجر في بطنه نار جهنم المقصود النار عموما سواء كان في الدرك الاسفل من او في ما هو اعلى منها. وان كان المراد في جهنم الخاصة وتكون الذي من العام الذي يريد به - 00:31:52
الخاص بخصوص وصاة المسلمين. والاول اظهر نعوذ بالله من النار. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا تحريم الشرب في اناء الفضة ومثله الذهب فانه اولى. والنصوص فمثله الذهب ايوة انه واولى. فانه مثله واولى الظاهر. حتى لو الصواب ان مثل ما الف اللي عندي ومثله الذهب واولى - 00:32:12
كلمة فإنه هذه زائدة نعم ونصوص الشرعية كثيرة ما تذكر شيئا وتترك مثله وما هو اولى منه من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر. يعني والبرد فانه اولى. ثانيا الوعيد - 00:32:42
على الشارب ما يلبسه الانسان القمص تقمص هذه الثياب ويتسربل بها فنايل سراويل جواكيت هذي كلها تسربل بها الانسان تقيكم الحر والبرد. ذكر الاية قال تقيكم الحر ايوه البرد. لان الناس تتقي البرد باللباس اكثر من الحر. هذا مقصوده - 00:33:02
يعني ما ما مثله وهو او اولى منه داخل في ما يسمى التنبيه ولحن الخطاب او ما يسمى موافقة بالموافقة ثانيا الوعيد الشديد على الشارب في اناء الفضة ومثله الذهب. فان عذابه غليظ شديد فان - 00:33:32
او بارتكاب هذه المعصية سيسمع لوقوع عذاب جهنم في جوفه صوت مرعب منكر. على انه دخل النار نعوذ بالله. نعم وهذا قاعدة انما

ذكر به انه سبب لعذاب النار في الاخرة فهو من الكبائر - 00:34:02
ثالثا في الحديث اثبات الجزاء في الاخرة واثبات عذاب النار يوم القيامة. وهو امر واجب الاعتقاد معلوم من الدين بالضرورة. رابعا وفيه ان الجزاء يكون موافقا للعمل. فهذا الذي اتبع نفسه هواها - 00:34:22
وتمتع بالشرب باناء الفضة سيتجرع عذاب جهنم مع تلك المواضع من بدنه التي تمتعت واستلذت بالمعصية في الدنيا وهكذا فالجزاء من جنس العمل. خلاف العلماء اختلف العلماء في العلة التي من اجلها - 00:34:42
حرم استعمال الذهب والفضة. فقال بعضهم هي هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وقال بعضهم هو هدف تربوي. مجموع الخيلاء منكسر يعني ان حرمت لانها تورث الشارب الخيلا عنده نقود وكذا فيتخذ منها الذهب - 00:35:02
ابو الفضة اواني ثم انها تكسر قلوب الفقراء تكسر قلوب الفقراء ان يرى انه هو جائع لا يجد شيئا ولا يجد اناء يشرب به ماء وهذا يشرب بالذهب والفضة. فحرمت لاجل هذا. هذا بعضهم قال هذه العلة. نعم - 00:35:22
قال بعضهم هو هدف تربوي اخلاقي فان الاسلام يصون المسلم عن الانحلال والترف المفسدين. هذا ليس ببعيد. تربية وقال بعضهم العلة هي كونهما نقدين فالذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقد الذي الذي تقوم به الاشياء وتحصل به - 00:35:42
والضرورات والحاجات فاتخاذه فاتخاذهما واستعمالهما اواني تحفا ونحو ذلك هو شن للحركة التجارية وتعطيل لقيم جاءت بالضرورات بدون وجود مصلحة راجحة. وقال ابن القيم وبعيد ايضا تعطل لانه جاء النهي عن كسر السكة - 00:36:02
المسلمين فهذا ليس ببعيد. نعم. فقال ابن القيم العلة في استعمالهما هي ما ما يكسب القلب من الهيئة والحالة منافية للعبودية منافاة ظاهرة. هذا يرجع الى قوله هدف تربوي اخلاقي. اذا نرجع الى - 00:36:22
يرى انه سلوك شائن له قرائن نهى عن التشبه بالفساق والتشبه بالكفار التشبه النساء تشبه النساء بالرجال نهى عن سجود كسجود الكلب وانبطاح كانبطاح والتفاتة في الصلاة كالتفاتة الثعلب ونقض كنقرة الغراب مبروك بروك البعير كل هذا لاجل - 00:36:42
تكسب هذه الهيئة شيئا من هذا ونهى عن اكل السباع لما تورث من قبائل سبعية ونهى عن اكل اشياء تورث يعني مثل الخنزير وما شابه من ميرث الدياثة. الى غير ذلك - 00:37:12
فليس ببعيد انها تكسب القلب فسادا. نعم. ولهذا صلى الله عليه وسلم بانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها الاخرة. والله تعالى اعلم فله في شرعه اسرار وحكم. ولا مانع ان كل هذه العلل مقصودة - 00:37:32
وهي الحقيقة يعني علل المراد بها الحكم والعلل هنا المراد بها الحكم التي من اجلها منع هذا على النساء والرجال. نسأل الله تعالى ان يهدينا سواء السبيل ان يفقهنا في الدين ليصلح قلوبنا واعمالنا انه جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:37:52
محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:22